

الحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا تعد ولا تحصى
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة

بسم الله الرحمن الرحيم
متى ريت من نفسك عجزا فقل المنعم او كسلا فاجاء الى الموقف
فانك لست تال خيرا الا بطاعتك ولا تفوقك خيرا الا بعصيتك فبذلك
فمن الذي علم فلم يدرك مراده ومن الذي اعرض عنه فخطى به
صحة اعراضه تنقيا قايما في روي عنه ثم قال اذا كان
امرا لم يجاركم واعتياءكم استحياءكم وامرهم ستورين بينكم فظهر الار
صحة خبركم بظنها واذا كان امرا لم تشاركم واعتياءكم بخلاؤكم و
اموركم الى نساكم فبطن الارض خير لكم من ظرها عن ابن عباس
قال ما ظهر الغلوك في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب ولاف الزنا
في قوم الا رقبهم الموت ولا يقض قوم الدنيا والميراث الا قطع عنهم الرزق
ولا حكم قوم بغير حق الا فسبوا فيهم الدم ولا حق قوم العهد الا سلوا عليهم
العدو ورا ما ملكا منهم المصايح وفي رواية من عمده ما جرم وما منع قوم من
كافة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولو لا البهايم لم يظروا نبتهم لغو ذبا الله
عقوبات المعاصي في العاجل والاجل ومن القوامع بين اظرفهم لان قد ورد في الحديث
ان العذاب اذا وقع عم الصالح والفاسد ثم يبعثون على نياتهم ثم والله اعلم

تسبحوا لهم

الحمد لله الرحمن الرحيم وبه نستعين والامور

والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة

لا وان يزرقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى
المياه عن اي هوربه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل منه ارضه الاربعه
وبن اي يسه واللفظ له وصح بن خزيمة والترمذي وفي اي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس شي ارضه الثلاثة وصحها
احمد وعنه اي امامنا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس شي
الا ما غلب على ربحه وطعمه ولو نه ارضه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم والبيهقي الماء طهور
الا ان تغرب راحه او طعمه او لونه بنجاسة تحده فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجس في لفظ ابن ابي عمير الاربعه
وصح بن خزيمة والحاكم وابن حبان وفي اي هوربه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينجس الا ما غلب عليه

جزاه الله جزا

الذي رقبه الا

لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرج مسلم والنسائي لا يغسل احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يجيء فيه يغسل فيه ولم يرد في رواية داود ولا يغسل فيه من الجنابة وعن رجل
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل المرأة بفضل الرجل
او الرجل بفضل المرأة وليغتر فاجمعا اخرج ابوداود والنسائي وابناه صريح وعن
بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل يهودية رضي الله عنها
اخرج مسلم ولا صحابا لست اعلم به من ائمة اهل البيت رضي الله عنهم في جفنة في
لغسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان المالا يحب وصحة الترمذي وبن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرت انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
انا يغسل سبع مرات او لاهن بالتراب اخرج مسلم وفي لفظه فليتره وللترمذي اخرج
او او لاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
لهة انما لبت نجس انما هي من الطوافي عليك اخرج الاربعة وصحة الترمذي وبن خزيمة
وعن ابن بن مالك رضي الله عنه قال جاء امرئ في طائفة المسجد فزجره الناس من
هم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله دعى النبي صلى الله عليه وسلم فبنود من ما فاهي جوق عليه
وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتان ودمان فاما
لميتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرج احمد وبن ماجه وفيه ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغصه ثم ليرعه فان في احد جناحه دسم وفي الاخر سفا اخرج البخاري وابوداود و
زاد وانه يتقى جناحه الذي فيه الدر وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمه وهي فيه فهو ميتة اخرج ابوداود والترمذي وحسنه
واللفظ له **باب الايتان** عن حذيفة بن اليمان

ولا تا

ولا تا وكوفي صحاحها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يربح في انا الفضة انما يربح في بطنه نار جهنم متفق
عليه وعن بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبج الاحاد فعد
طرا اخرج مسلم وعند الاربعة ابا هاب دبو وعنه بن سلمة بن الجهم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا باع جلود الميتة طهورها صبي بن حبان وعنه يهودية رضي الله عنها قالت
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بئاة يجر وفتا فقالوا لواضتم اها بها فقالوا لونها ميتة فقال يطهرها
الماء والفرس اخرج ابوداود والنسائي وعن ابي ثعلبة الخنسي رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله انما بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انتم قال لا تا وكوفي الا ان لا تحذوا غيرها
فاغسلوها وكوفيها متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه يؤمنون من مزادة مرة مشركه متفق عليه في حديث طويل وعن ابن بن
مالك رضي الله عنه قد حج النبي صلى الله عليه وسلم انكره فالتخذ من طان فالتخذ من طان التوبة
من فضة اخرج البخاري **باب امزلة النجاسة** وبن خزيمة عن ابن بن مالك رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ارضه مسلم وعنه قال
لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى يا ابا طلحة فنادى يا ابا طلحة فنادى
عن الخمر الا اهلية فانها رجس متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خطبا
النبي صلى الله عليه وسلم محاسبا مجتمعا وهو عار اصلته ولها بها يسيل على كفتي اخرج احمد والترمذي
مذني وصحة وعن عابسة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الكفن ثم
يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الحبل فيه متفق عليه ولم يغسل الكفن اذ
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ لغد كنت احكها يا ابا بصير
من ثوبه وعن ابي الجهم السهمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من ثوب الحيا
ريم ويرين من ثوب الغلام اخرج ابوداود والنسائي وصحة الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصب الثوب تحته ثم تصد بالماء
تنتفض ثم يغسل فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة بنت رسول الله

ولا تا

فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يترك اثره اخرج الترمذي وسنده ضعيف
باب الوضوء على اي هرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو لا ان استق على امي لا مرهم بالسواك مع كل وضوء اخرج في مالك واحد والناسي و
صحة بن خزيمة وعن حبان بن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ففعل كذا ثلاث مرات ثم مضى
وسنق وسنق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى
مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم
قال ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا متفق عليه وعن علي بن ابي بصير رضي الله عنه في
تخي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه واحدة اخرج ابو داود وعنه عبد الله
بن زييد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه فا
قرب بيده وادبر متفق عليه وفي لفظ يدي مقدم راسه حتى ذهب بها الى ثغاه ثم ردها الى
المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في صفة الوضوء قال مسح صلى
الله عليه وسلم براسه وادخل اصبعه السابغ في اذنيه ومسح باي يديه ظاهر اذنيه اخرج
ابو داود والناسي وصحة بن خزيمة وعن اي هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استعظ احدكم من ثمانه فليست ثلاثا فان الشيطان يبيد على خبثه
متفق عليه وعنه اذا استعظ احدكم من ثمانه فلا يغني يده في الاثاب حتى يغسلها ثلاثا
فان لا يدري اين بانث يده متفق عليه وهذا الغطاء مسلم وعن لعيط بن صير رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في ا
لاستساق الا ان تكون صابغا اخرج الاربعه وصحة بن خزيمة ولا اي داود في روا
يه اذا توضأ فمضى وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل الخ
في الوضوء اخرج الترمذي وصحة بن خزيمة وعن عبد الله بن زييد رضي الله عنه ان ا
لبي صلى الله عليه وسلم اي يلبسني قد فعل بذلك ذراعيه اخرج احمد وصحة بن

خرجه

خرجه وعنه انه روى النبي صلى الله عليه وسلم ما خذ لا ذنبه ما خذ لا الذي اخذ لرا
سه اخرج البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بما غير فضل ي
به وهو المحفوظ وعن اي هرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لان اذ مني يا ثوبا العظامه غرا محبان من اشر الوضوء في استطاع منكم ان يطيل غزته
فليفعل شقق عليه واللفظ مسلم وعن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجب الثمين في تغل وترجله وطهوره وفي ثابته كله متفق عليه وعن اي هرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثم فادوا بما منكم اخرج
الاربعة وصحة بن خزيمة وعن المغيرة بن سعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمخ
بنا صبه وعلى الحمد لغامة والخفين اخرج مسلم وعن جابر رضي الله عنه في صفة
وجع النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بيده اخرج النساء هكذا
بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
ادار الماء على مرفقيه اخرج الدارقطني باسناد باضعيف وعن اي هرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرج احمد و
ابو داود وبن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد واي سعيد الخد
ري نحوه وقال احمد لا يبي فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستساق اخرج ابو دا
ود باسناد ضعيف وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم مضى
صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا بمضمضة ونثر من الكفن الذي ياخذ منه الماء اخرج ابو
داود والناسي وعن عبد الله بن زييد رضي الله عنه في صفة الوضوء ادخل صلى الله
عليه وسلم يده فمضى وسنق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن
ابن مالك رضي الله عنه قال روى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر
لم يصبه الماء فقال ارجع فاحن وضوءك اخرج ابو داود والناسي وعنه قال

صحة

في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويقتل بالصباح الى خمسة امداد متفق عليه وعن
 عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيصبح الوضوء ثم يتوضأ
 لا يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والشهد ان محمد عبده ورسوله الا فئت له ا
 بواب الجنة اخرجهم مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين وجعلني من المستطهرين
باب في مسح الخفين عن المعينة بن شعبة قال كنت مع ا
 لنبى صلى الله عليه وسلم فاهوت لاني خضعت فقال دعها فانى ارجلها طاهرين فيسح عليهما
 المتفق عليه والربعة عن الا الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ارجل الخف واسفله وفي
 اساده ضعفه وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالري كان اسفل الخف اول باب
 لمسح من اعلاه وقد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه اخرجهم ابو
 داود باسناد حسن وعنه صفوان بن يحيى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يامرنا اذا كنا سعة الا نخرج خفافنا ثلاثة ايام ولياليه الا من جنبه ولكن من
 غابط وجار ونوم اخرجهم الناي والترمذي واللفظ له وبني خزيمة وصححه
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليه
 للمساكين ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجهم مسلم وعنه ثومان
 رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العظام
 بين يمين العظام والاعضاء بين يمين الخفاف رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم وعنه
 عمر بن قفاط وانس رضي الله عنهما مرفوعا اذا توضأ احدكم وليا خفيه فليمسح عليهما
 وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الله الا من جنبه اخرجهم الدارقطني والحا
 كم وصححه وعنه ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسا
 كين ثلاثة ايام ولياليه والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح
 عليهما اخرجهم الدارقطني وصححه بن خزيمة وعنه ابي داود عماره رضي الله عنه انه
 قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويوما قال نعم
 قال

قال وثلاثة قال نعم قال وما سئلت اخرجهم ابوداود وقال ليس بغوي **٥٥٥**
ما وواقف الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اصحابي يرون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على محبرة ينتظرون العتاش حتى تتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون
 صنون اخرجهم ابوداود وصححه الدارقطني واصلمه في مسح وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت ما كنت اظلم من ابي حتى ابي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرت
 استنظف فلا اظلم اذ اذع الصلوة قال لا انا ذلك محرق وليس بحيف فاذا اقبلت حيفتك
 فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى متفق عليه وللبخاري ثم صدق
 ضاهي لكل صلاة وانما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قال كنت رجلا مدافا مرة البعد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه فقال
 الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجهم احمد وضعفه البخاري وعنه
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه
 فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا ويجد ريحا
 اخرجهم مسلم وعنه طلق بن علي قال قال ابل مسنة ذكرها وقال الرجل يمسح ذكره في الصلوة
 عليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انها موضوعة منك اخرجهم الحسن بن صالح
 بن وقال ابن المديني هو احد من حديثه وعن برة بنت صفوان رضي الله عنها ان ابا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من ذكره فليتوضأ اخرجهم الحسن بن صالح بن
 الترمذي وبنا حبان وقال البخاري هو اصح شئ في هذا الباب وعنه عائشة رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قي او رعاف او قلى او مذي
 فليصرف فليستوضأ ثم لين على صلوة وهو في ذلك ولا يتكلم اخرجهم بن ماجه
 وضعفه احمد وغيره وعنه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان توضأ ما لحوم الغنم قال ان سئلت قال توضأ ما لحوم الابل قال نعم اخرجهم

الوضوء
 من مس الخف